

## 103650 - يعمل في شركة تصنيع الأقراص المدمجة

### السؤال

أعمل رئيس حسابات بشركة تصنيع أسطوانات المدمجة CD ، وهذا الأسطوانات عليها برامج قد أعرفها أو لا ، وقد يكون بها إسلاميات أو أغاني وأفلام أو ألعاب أطفال ، هذا هو نشاط الشركة الأساسي ، دون التفرقة فيما تحويه الأسطوانة .  
فهل العمل بها حلال أم حرام أم به شبهة ؟

### الإجابة المفصلة

لا يجوز لك العمل في هذا المجال حتى تطمئن إلى أن الشركة تقتصر على إنتاج المباح من هذه الأسطوانات ، ولا تتعامل مع المحرمات من المعازف والأفلام والبرامج الهدامة .  
وإذا كنت تعلم أن الشركة تخلط في إنتاجها بين الحلال والحرام فلا يجوز لك العمل معها أيضا ، كي لا تكون مشاركا لها في الإثم والمعصية .  
وهو إثم عظيم ، لأنه يحمل أوزار الناس الذين يستعملون هذه المحرمات ، ويحمل وزر الفساد في الأرض بنشر الشر والباطل .  
ولا يجوز أن يتساهل المسلم في هذه الأمور ، فهي من أخطر ما يمكن أن يوجه إلى الأجيال ، وأكثر ما يجب الحرص على تنقيته من الشوائب والحرام .  
جاء في "الموسوعة الفقهية" (74-2/73) :  
" الأصل أنه لا يجوز احترام عمل محرم بذاته ، ومن هنا مُنِع الاتجار بالخمير ، واحتراف الكهانة .  
كما لا يجوز احترام ما يؤدي إلى الحرام ، أو ما يكون فيه إغانة عليه ، كالوشم : لما فيه من تغيير خلق الله ، وكتابة الربا : لما فيه من الإغانة على أكل أموال الناس بالباطل ، ونحو ذلك " انتهى .  
وجاء فيها أيضا (245-34/244) :  
" طلب الحلال فرض على كل مسلم ، وقد أمر الله تعالى بالأكل من الطيبات ، فقال سبحانه وتعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ) البقرة/172 ، وقال في ذم الحرام : ( وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ) البقرة/188 إلى غير ذلك من الآيات .  
وقال النبي صلى الله عليه وسلم : ( لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به )  
- رواه الترمذي (614) وحسنه ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي - " انتهى باختصار .  
وانظر جواب السؤال رقم : (3149) ، (11517) .  
والله أعلم .